مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قواعد النقد الفقهي في فتوى "أسنى المتاجر" للونشريسي (ت 914هـ)

The rules of (Annakd- alfikhi) in the fatwa of "Asna- almatahir" by Al-Wanchrisi

محمد قاسمي *

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، جهة درعة تافيلالت (المغرب)، kassimima2@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/26	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف البحث إلى الإسهام في تجلية البعد النقدي في الفقه الإسلامي، وخاصة في مجال الفتوى والنوازل، وقد اختار الباحث لتحقيق هذا الهدف نصا فقهيا نوازليا فريدا، له ارتباط بأحداث تاريخية واجتماعية كبرى، وهو فتوى الإمام الونشريسي (ت 914هـ) المسماة (أسنى المتاجر فِي بَيَان أَحْكَام من غلب على وَطنه النَّصَارَى وَلم يُهَاجر وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الْعُقُوبَات والزواجر). وقد ركز الباحث على استخراج القواعد النقدية المستعملة في جواب الونشريسي على النازلة مراعيا في ذلك نص كلامه ومستنجدا بالمنهج الوصفي والتحليلي في تركيب الدراسة.

الكلمات المفتاحية: النقد – الفقهي –الونشريسي– الفتوى.

Abstract :

The research aims to contribute to the manifestation of the critical dimension in Islamic jurisprudence, especially in the field of fatwas and calamities. To achieve this goal, the researcher chose a unique Nawazili jurisprudential text that has links to major historical and social events, which is the fatwa of Imam Al-Wanchrisi (Asna-Almatajir).

The researcher focused on extracting the critical rules used in Al-Wansherissi's answer to the calamity, taking into account the text of his speech and relying on the descriptive and analytical method in the synthesis of the study.

Key words: criticism - jurisprudence - Al-Wanchrisi - Fatwa.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي عرف تطورات في مناهج دراسته وطرائق بحثية في استخراج كنوزه ولآلئه، ومن جملة الأنظار المسعفة في ذلك: مسالك النقد الفقهي القائمة على قواعد النظر في الأدلة ودلالاتها، والمستنجدة بأساليب التوجيه والتعليل والتخريج للفروع الفقهية في مقامات التقرير لها والحجاج عن صحتها وقوة مآخذها.

ومن بين الأفقاه الغنية بالنظر النقدي والبعد الحجاجي **الفقهُ النوازلي**، فهو معدود في مسمى (**الفقه الحي**)[1] لما يتميز به من واقعية وارتباط بأفعال المكلفين وبيئاتهم ومقاصدهم؛ ومن غَنائه تنوعت دراسات الباحثين في الغوص في كتب النوازل وتكاملت في دراسة قضاياها، فضلا عما تحويه هذه الكتب من تنوع في مادتها الفقهية ذات الأبعاد المعرفية المختلفة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فنشأت في كنف هذا التنوع دراسات فقهية صرفة وأخرى تاريخية واجتماعية ومنهجية، كلها نهلت من مادة الكتب النوازلية على اختلاف طبقات أصحابها.

ومن جملة الأنظار البحثية الجديرة بالاهتمام: تلكم المسالك النقدية الثاوية في أجوبة الفقهاء النوازليين وما تتضمنه من قواعد منهجية مسعفة في تجديد النظر في نوازل العصر المختلفة بنفس نقدي وعلمي.

فلا شك أن الفقه النوازلي يضم إلى مقرراته الفقهية المبثوثة في كتب الفقه العام أنظارا منهجية جامعة بين فقه النص وفقه الواقع المتغير والمتشابك، ولهذا فهي مادة غنية بقواعد النقد الفقهي الذي هو موضوع بحثنا في هذه الورقة.

إشكالية البحث:

تتلخص قضية هذا البحث في بيان مدى تضمن الفتوى للأنظار النقدية وقواعد الحجاج عن الآراء الفقهية ذات الاتجاهات المتداخلة والآثار العظيمة، وقد اخترت لدراسة هذا الإشكال نازلة تستجيب لشروطه وتعضد مقاصده، وهي فتوى الإمام الونشريسي "أسنى المتاجر".

أهداف البحث:

ترنو الورقة إلى تحقيق هدفين بحثيين هما:

1. بيان المنحى الاستدلالي للفقه النوازلي وغنائه بقواعد النظر النقدي العامة والخاصة.
2. تقديم قواعد نقدية استدلالية تصلح للتوظيف الفقهي والبحثي في نوازل العصر.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث أن يكون المنهج المعتمد فيه **وصفيا وتحليلا**، ويتجلى المنهجان في الخطوات الإجرائية التالية:

1. جمع ما حوته الفتوى من قواعد النقد الفقهي.
2. تفسير القواعد النقدية في ضوء تطبيقاتها الفقهية في الفتوى.
3. استنباط المنهج النقدي العام الثاوي في الفتوى.

محاور البحث:

تضمنت الورقة مقدمة ومبحثا مفهوميا ومحورين ثم خاتمة؛ وفيما يلي مسرد لعناصرها:

تمهيد في التعريف بالمفاهيم المركزية للبحث.

- أولا: النقد الفقهي لغة واصطلاحا.
- ثانيا: التعريف بفتوى أسنى المتاجر.

المبحث الأول: قواعد النقد بالاستناد إلى أصول التشريع والقواعد العقدية والفقهية.

أ. النقد بالاحتجاج بالقرآن والسنة والإجماع.

ب. النقد بتحكيم القواعد العقدية.

ج. النقد بتحكيم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: قواعد النقد بالاستناد إلى أصول المصالح والمفاسد.

أ. النقد بتحكيم بالمقاصد العليا للإسلام.

ب. النقد بإيراد الكليات الخمس.

ج. النقد بمراعاة المآلات.

د. النقد بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

خاتمة

تمهيد في التعريف بالمفاهيم المركزية للبحث.

- **أولا: النقد الفقهي.**

النقد لغة: يرى ابن فارس أن مادة: «(نَقَدَ) النُّون وَالْقَاف وَالدَّال أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ (...) ومنه: **نَقْدُ الدِّرْهَمِ**، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. **وَدِرْهَمٌ نَقْدٌ**: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ.». فالنقد في العربية يعني الإبراز والإظهار، كما قد يعني النظر المستمر والفاحص للشيء، كما تقول العرب: «مَا زَالَ فُلَانٌ يَنْقُدُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ».[2]

واصطلاحا: لم تتطرق المعاجم العربية إلى كلمة النقد بالمفهوم المتعارف عليه في الدراسات الأدبية والحديثية والفقهية والأصولية المعاصرة، وإنما كان يتجلى مفهومه في عبارات متقاربة مثل الجدل والخلاف والمناظرة والردود وأضرابها، ومن ههنا فإن المعنى الاصطلاحي للنقد لا يند عن مفهومه اللغوي الصرف.[3]

النقد الفقهي: يعرفه الدكتور عبد الحميد عشاق بأنه "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة".[4]

فالنقد الفقهي بهذا المفهوم عملية تشمل علوما فقهية متنوعة، منها علم التخريج وعلم التوجيه وعلم اصطلاح المذهب، وهي علوم متفرعة عن الدرس الفقهي والأصولي المذهبي.

ولهذا من رام البحث عن مفهوم النقد الفقهي في تراث الفقهاء لن يجده بهذا التركيب الوصفي، وإنما سيلفيه متجليا في عمليات مختلفة، الجامع بينها التمحيص والتمييز اللذان هما (النقد) في بعده الوظيفي.

- **ثانيا: التعريف بفتوى أسنى المتاجر.**

عنوان الفتوى موضوع الدراسة نص عليه مؤلفها أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) [5] في خاتمتها بقوله: «وَيَنْبَغِي أَن يترجم هَذَا الْجَواب وَيُسمى بأسنى المتاجر فِي بَيَان أَحْكَام من غلب على وَطنه النَّصَارَى وَلم يُهَاجر وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الْعُقُوبَات والزواجر»[6].

وموضوع الفتوى نازلة جدت لمسلمي الأندلس بعد سقوطها بيد النصارى، بسقوط آخر معاقلها مدينة غرناطة سنة (897 هـ)، ومحل السؤال فيها في جواز الرجوع إليها والإقامة بين أظهر النصارى والدخول في ولايتهم – بحيث يجري عليهم سلطانهم وتشملهم أحكامهم – وذلك بعد رحيلهم إلى المغرب الأقصى وتركهم لأصولهم وممتلكاتهم هناك في الأندلس، لكنهم وجدوا الحال في المغرب سيئا وضاقت بهم سبل التمعش والاسترزاق (إلخ).[7]

وقد أجاب الإمام الونشريسي عنها مفصلا رأيه ومذهبه في قضاياها وحيثياتها، غير أننا لسنا ملزمين في هذا البحث بتقييم فتواه والحكم عليها صحة وضعفا، وإنما محل النظر فيها استخراج أوجه النظر النقدي الفقهي ومسالكه وتطبيقاته بحول الله تعالى.

وفيما يلي تمهيد وجرد لقواعد النقد الفقهي المتضمنة في متن الفتوى:

المبحث الأول: قواعد النقد بالاستناد إلى أصول التشريع والقواعد العقدية والفقهية.

تمهيد:

قبل الخوض في تفصيل قواعد النقد الفقهي المستخرجة من فتوى الونشريسي أنبه على أن منهجية البحث اقتضت تتبع أنظاره ومسالكه في النقد دون تقويم لها وبيان صحتها أو ضعفها، لكون الغرض من هذه المكتوبة الإلماع إلى تلكم الأنظار النقدية وتقديمها في سياقاتها التطبيقية ومسالك توظيفها الفقهية عند صاحبها، لتكون سهلة المأخذ للباحثين وطوع التقويم فيما بعد.

أ. النقد بالاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع.

يعول الونشريسي في بيان موقفه من النازلة والإعراب عن حكمها على نصوص وظواهر من القرآن والسنة ونقل الإجماع على دلالاتهما، وهو في هذا يتبع سَنن الفقهاء في الاستدلال على النوازل الفقهية، غير أن ملحظ النقد عنده في هذا الاستدلال يتجلى في البعد الحجاجي على خلاف ما يتوهمه المستفتي ويراه من مصالحَ في رجوعه إلى بلاد الأندلس بعد سقوطها، فبعد إيراده لآيات وأحاديث في الباب عقب بقوله: «وتكرار الْآيَات فِي هَذَا الْمَعْنى وجريها على نسق ووتيرة وَاحِدَة مُؤَكد للتَّحْرِيم وَرَافِع للاحتمال المتطرق إِلَيْهِ، فَإِن الْمَعْنى إِذا نَص عَلَيْهِ وأكد بالتكرار فقد ارْتَفع الِاحْتِمَال لَا شكّ، فتتعاضد هَذِه النُّصُوص القرآنية وَالْأَحَادِيث النَّبَوِيَّة والإجماعات القطعية على هَذَا النَّهْي فَلَا تَجِد فِي تَحْرِيم هَذِه الْإِقَامَة وَهَذِه الْمُوَالَاة الكفرانية مُخَالفا من أهل الْقبْلَة المتمسكين بِالْكتاب الْعَزِيز الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِل من بَين يَدَيْهِ وَلَا من خَلفه تَنْزِيل من حَكِيم حميد»[8].

فالمتأمل في هذا المسلك الاستدلالي والنقدي يلفيه مقرونا بضميمة وقرينة تدعم رأيه وتقويه عنده، فهو لم يكتف بإيراد الأدلة، ولكنه ألمع إلى دلالتها على المراد وطريق ذلك، وهو ما عبر عنه بتكرار الآيات وجريها على نسق واحد، وهو أمر يعضد دلالتها على محل الاستشهاد والاستدلال، فضلا عن قرينة التعاضد والوحدة في الدلالة، مما يجعل إيراد تلك النصوص على محل النظر أمرا صحيحا يقوي استدلاله ونقده.

د. النقد بتحكيم القواعد العقدية.

يستنجد الونشريسي في نصرة رأيه بالقواعد العقدية الموصوفة بالقطع واليقين، ويوردها على محالها من النازلة، وفي هذا البعد النقدي يتجلى الوصل بين القضايا العقدية والمسائل الفقهية، فهما وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن فصلهما بدعوى التدقيق الفني بين علمي العقيدة والفقه، إلا على جهة التعليم والتدريس.

وفي هذا الصدد يقرر –رحمه الله– عطفا على القاعدة النقدية السابقة وفي ثناياها أن «هذه الْآي القرآنية كلهَا أَو أَكْثَرهَا (...) نُصُوص فِي تَحْرِيم الْمُوَالَاة الكفرانية»[9]، وهي الموالاة التي حاجج بموجب تحريمها من رأى من المستفتين تبرير الرجوع إلى بلاد الأندلس، ولا شك أن هذه الموالاة المحرمة معدودة في قضايا العقيدة لارتباطها الوثيق بأعمال القلوب قبل أعمال الجوارح، والنصوص على هذا متعاضدة.

أ. النقد بتحكيم القواعد الفقهية.

من أهم الأنظار الاستدلالية والنقدية في فتوى الونشريسي تحكيمه للقواعد الفقهية ومضامينها التشريعية، من ذلك قواعد الإكراه والعجز والمرض، ومن النصوص المجلية لذلك في الفتوى قوله: «وَلَا يسْقط هَذِه الْهِجْرَة

الْوَاجِبَة على هَؤُلَاءِ الَّذين استولى الطاغية لعنة الله تَعَالَى على معاقلهم وبلادهم إِلَّا تصور الْعَجز عَنْهَا بِكُل وَجه وَحَال»[10]، وقد علم في درس القواعد أن العجز من موجبات التيسير ورفع المشاق.

كما أضاف قاعدة أخرى نص عليها بقوله: «فَإِذا عجز الْمُبْتَلى بِهَذِهِ الْإِقَامَة عَن الْفِرَار بِدِينِهِ وَلم يسْتَطع سَبِيلا إِلَيْهِ وَلَا ظَهرت لَهُ حِيلَة وَلَا قدرَة عَلَيْهِ بِوَجْه وَلَا حَال وَكَانَ بِمَثَابَة المقعد أَو المأسور أَو كَانَ مَرِيضا جدا أَو ضَعِيفا جدا فَحِينَئِذٍ يُرْجَى لَهُ الْعَفو وَيصير بِمَثَابَة الْمُكْره على التَّلَفُّظ بالْكفْر وَمَعَ هَذَا لَا بُد أَن تكون لَهُ نِيَّة قَائِمَة أَنه لَو قدر وَتمكن لهاجر وعزم صَادِق مستصحب أَنه إِن ظفر بمكنة وقتا مَا فيهاجر وَأما المستطيع بِأَيّ وَجه كَانَ وَبِأَيِّ حِيلَة تمكنت فَهُوَ غير مَعْذُور وظالم لنَفسِهِ إِن أَقَامَ حَسْبَمَا تضمنته الْآيَات وَالْأَحَادِيث الواردات»[11].

من خلال ما ساقه المؤلف، فإن القواعد الفقهية المتضمنة في كلامه هي:

1. قاعدة الإعذار بالعجز.
2. قاعدة الاستطاعة والقدرة في التكليف.
3. قاعدة العفو بالمرض والضعف.
4. قاعدة منع الإكراه.

وهي كلها قواعد فقهية منسجمة مع خصائص التشريع الإسلامي، وقد ساقها الونشريسي لبيان محال الجواز في النازلة، وهو مسلك نقدي رام منه الفرق بين ما يجوز وما يمنع في مثل هذه القضايا الفقهية الخطيرة.

المبحث الثاني: قواعد النقد بالاستناد إلى أصول المصالح والمفاسد والقواعد الفقهية.

ب. النقد بتحكيم بالمقاصد العليا للإسلام.

من الأنظار النقدية المتبعة عند المؤلف في تعضيد رأيه وتقوية مذهبه في الفتوى: التحاكم إلى المصالح الكبرى للشريعة مما سميته بالمقاصد العليا، وهو مهيع منصوص عنده في متن فتواه بلغة واضحة –بغض النظر عن صحة الاستدلال به في النازلة من عدمها– وفي هذا المسلك يقول رحمه الله: «مساكنة الْكفَّار من غير أهل الذِّمَّة وَالصغَار لَا تجوز وَلَا تُبَاح سَاعَة من نَهَار لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدِّينِيَّة والدنيوية طول الْأَعْمَار مِنْهَا أَن غَرَض الشَّرْع ان تكون كلمة الْإِسْلَام وَشَهَادَة الْحق قَائِمَة على ظُهُورهَا عالية على غَيرهَا منزهة عَن الازدراء بهَا وَمن ظُهُور شَعَائِر الْكفْر عَلَيْهَا ومساكنتهم تَحت الذل وَالصغَار تَقْتَضِي وَلَا بُد أَن تكون هَذِه الْكَلِمَة الشَّرِيفَة الْعَالِيَة المنيفة سافلة لَا عالية ومزدرى بهَا لَا منزهة وحسبك بِهَذِهِ الْمُخَالفَة للقواعد الشَّرْعِيَّة وَالْأُصُول وبمن يتحملها ويصبر عَلَيْهَا مُدَّة عمره من غير ضَرُورَة وَلَا إِكْرَاه»[12].

والتأمل في جوابه هذا مع ما تضمنه من مسالك نقدية يفضي إلى الملاحظات التالية:

1. الاستنجاد بميزان المصالح والمفاسد الدينية والدنيوية جلبا ودفعا، وجعلها فيصلا في الحكم الشرعي على مثل هذه النوال، والرد بها على من زعم خلافها.
2. تقييد هذا المسلك من النظر بعدم الاضطرار والإكراه، وهو تقييد فقهي كلي آت من الاستدلال بشروط التكليف الشرعي المجمع عليها.
3. الاستدلال بقصد الشارع في ظهور كلمة الإسلام وقد عبر عن القصد بـ"غرض الشرع".

ولا شك أن الاستدلال بالقواعد العامة للتشريع ومقاصده العليا مهيع مألوف عند الفقهاء ومجمع عليهم بينهم، لكن فائدته النقدية وأثره الحجاجي يزيد وضوحا في معرض الرد والتعقيب والتنقيح.

ج. النقد بإيراد الكليات الخمس.

ينبني على المسلك النقدي الأخير رجاحة الاستدلال بالكليات الشرعية وأصول المصالح الكلية المجمع عليها والمستقراة من تفاصيل الشريعة أصولها وفروعها، وهي ما يعرف بالمصالح الضرورية أو الكليات الخمس للشريعة الإسلامية.

وقد وجدنا الونشريسي يعتمد إيرادها في نقوده وبيان حكم النازلة ردا على من يرى خلاف ما قرره فيها، ومن هذا تقرير تحريم تلكم الإقامة بين أظهر الكفار والدخول في سلطانهم، وهو عنده حكم: «مَقْطُوع بِهِ من الدّين كتحريم الْميتَة وَالدَّم وَلحم الْخِنْزِير وَقتل النَّفس بِغَيْر حق وأخواته من الكليات الْخمس الَّتِي أطبق أَرْبَاب الْملَل والأديان على تَحْرِيمهَا»[13].

د. النقد بمراعاة المآلات.

وذلك لكون الأنظار النقدية المستنجدة بأصول المصالح والمفاسد –نفعا ودفعا– قائمة على قواعد فقه المآل وتصور الحكم الشرعي في أيلولة الفعل في الواقع إلى مصالح أو مفاسد متوقعة، ومن ثم قياس حجم المصالح والمفاسد المترتبة عنه.

ولا شك أن استحضار المآلات ركن من أركان فقه الحكم الشرعي لواقع المكلفين العملي، غير أن المؤلف أعمل فقه المآل تقريرا ونقدا وتقوية لما يراه هو الصحيح من فتواه، وقد ورد هذا النوع من الفقه في كلامه على سبيل النقل عن الفقيه المالكي أبي عبد الله المازري، ولم يتعقبه برد، وهذا يدل على استحسانه والقول به.

ونص كلام المازري كما نقله المؤلف هو قوله: «وَهَذَا الْمُقِيم بِبَلَد الْحَرْب إِن كَانَ اضطرارا فَلَا شكّ أَنه لَا يقْدَح فِي عَدَالَته وَكَذَا إِن كَانَ تَأْوِيله صَحِيحا مثل إِقَامَته بِبَلَد أهل الْحَرْب **لرجاء** هِدَايَة أهل الْحَرْب أَو نقلهم عَن ضَلَالَة مَا وَأَشَارَ إِلَيْهِ الباقلاني وكما اشار أَصْحَاب مَالك فِي جَوَاز الدُّخُول لفكاك الْأَسير وَأما لَو أَقَامَ بِحكم الْجَاهِلِيَّة والاعراض»[14].

فواضح من كلام المازري عدم التسوية بين المقيم اختيارا والمقيم اضطرارا، وبين المقيم لمقصد تقليل المفاسد وتكثير المصالح الشرعية مما سماه هو (رجاء هداية أهل الحرب...)، وهو نظر مآلي في الفعل، أولا: لكون الاضطرار ينتج عنه ما لا ينتج عن الاختيار ولا يمكن التسوية بينهما، وثانيا: لكون المقصد المآلي الذي هو الهداية مقصدا شرعيا ومعتبرا.

ولا شك أن الونشريسي بهذا المسلك يقعد قاعدة نقدية واستدلالية سبقه بها غيره من الفقهاء والأصوليين وهي قاعدة فقه المآلات والحجاج بها على المخالف في نصرة الرأي الفقهي المختلف فيه، فالعبرة عند الاختلاف بالنتائج والمآلات.

هـ. النقد بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

وينبني على النقد بالكليات الخمس الموازنة بين المصالح والمفاسد وبيان الراجح منهما في محال البحث من النازلة، وقد وجدنا الونشريسي يتحاكم إلى هذا الضرب من النظر المأصول في تصرفات الشريعة، من ذلك ما نقله عن القاضي أبي بكر المعافري في الموازنة بين الإقامة بين وطنين فاسدين، يقول: «قَالَ فِي (الْعَارِضَة): فَإِن قيل فَإِذا لم يُوجد بلد إِلَّا كَذَلِك، قلت يخْتَار الْمَرْء أقلهَا إِثْمًا مثل أَن يكون الْبَلَد فِيهِ كفر فبلد فِيهِ جور خير مِنْهُ أَو بلد فِيهِ عدل وَحرَام فبلد فِيهِ جور وحلال خير مِنْهُ للمقام أَو بلد فِيهِ معاص فِي حُقُوق الله فَهُوَ أولى من بلد فِيهِ معاص فِي مظالم الْعباد وَهَذَا الأنموذج دَلِيل على مَا رَوَاهُ وَقد قَالَ عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِي الله عَنهُ فلَان بِالْمَدِينَةِ وَفُلَان بِمَكَّة وَفُلَان بِالْيمن وَفُلَان بالعراق وَفُلَان بِالشَّام امْتَلَأت الأَرْض وَالله جورا وظلما انْتهى»[15]. وقد ساق الونشريسي كلام ابن العربي مستدل به ومقرا له على ما ورد فيه، وقد تضمن معالم نقدية مستندة إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

خاتمة.

وبعد؛ فإن الغرض من هذه المكتوبة الإلماعُ إلى القواعد النقدية المستنجد بها في تقرير حكم النازلة في فتوى "أسنى المتاجر"، وهي كما في متن الدراسة معالم هادية إلى إحكام النظر في النوازل وما يجد من الآراء في العصر، وليس قصدنا من هذه القواعد تكرارها على جهة الاستظهار، وإنما الغرض منها الاستثمار والتوظيف العملي في المناظرات الفقهية والحجاج الأصولي على قضايا الواقع العملي للمكلفين، وفيما يلي خلاصات الدراسة:

1. يلحظ المتصفح لفتوى الونشريسي أنها ملئت أنظارا نقدية، وهي في مجملها قواعد استدلالية يستنجد بها في الاستنباط الفقهي، وهذا يدعونا –بصفتنا باحثين– إلى إنعام النظر في أوجه العلاقة/المناسبة بين القواعد الاستنباطية والقواعد النقدية مع تبين محال إعمالهما في الممارسة الفقهية الاستنباطية والحجاجية.
2. تبين أن القواعد النقدية لا يخلو منها نظر فقهي في نازلة وقتية مهما صغر قطرها وضاق مناطها، فالمفتي الفقيه لا يكتفي بإيراد جوابه على النازلة بل يتعداه إلى تبيان محال الخطأ المتوهم عند المستفتي بإيراد نقود على جهة الاستدلال والحجاج عن صحة مذهبه، وهذا لا يعني أن المفتي فتواه صحيحة دائما وإنما المقصود صحة المنهج وتصور واقع المستفتي في نازلته على الوجه الصحيح.
3. إن النقد الفقهي ضرورة علمية في الممارسة الفقهية للمفتي، فبدونها يتلقى المستفتي الجواب باردا غير محفوف بقواعد الإقناع الكافية لتطبيق الفتوى في الواقع، مع كونها خالية من الإلزام القانوني، لكن هذا لا يمنع كونها ملزمة أخلاقيا، فالمفتي –على التحقيق– موقع عن صاحب الشريعة.
4. كما أن إيضاح الصبغة النقدية للفقه النوازلي وغنائه بالأنظار الحجاجية فيه رد على من يزعم تاريخانية الفقه وخلوه من المعاصرة ومواكبة واقع الحياة المتقلب، فكون الفقه مصبوغا بهذا النفس النقدي دليل على ضعف تلك الدعاوى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع.

1. أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أحمد الونشريسي، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، ط 1، سنة: 1986م.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: 1991.
3. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
4. مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة: 1979.
5. منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، الموطأ للنشر، ط 2، سنة: 2017م.
6. نظرية النقد الأصولي عند الشاطبي، الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 2012م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط 2، 2000 .

الهوامش:

[1]– صاحب هذا الاصطلاح –حسب علمي– هو العلامة ابن القيم رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: 1991، (3/ 5).

[2]– مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة: 1979، (5/ 467-468).

[3]– انظر: نظرية النقد الأصولي عند الشاطبي، الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سنة 2012م، (ص50 وما بعدها).

[4]– منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، الموطأ للنشر، ط 2، سنة: 2017م، (ص 13).

[5]– الوَنْشَرِيسي (ت 914): أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874 هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما.

من كتبه:

1. (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك).
2. (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب) اثنا عشر جزءا.
3. (القواعد) في فقه المالكية.
4. (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق).
5. (غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي).
6. (نوازل المعيار).
7. (إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك) رسالة صغيرة.
8. كتاب (الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية) مع ترجمة فرنسية.
9. وله اختصارات، منها (المختصر من أحكام البرزلي) صغير.
10. و(الفروق) في مسائل الفقه.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: د. عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط 2، 2000م، (ص 135)، (ص 135)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، (2/ 313).

[6]- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، أحمد الونشريسي، تحقيق حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية – مصر، ط 1، سنة: 1986م، (ص56).

[7]- أسنى المتاجر: (ص23).

[8]- أسنى المتاجر: (ص30).

[9]- أسنى المتاجر: (ص29).

[10]- أسنى المتاجر: (ص26).

[11]- أسنى المتاجر: (ص27).

[12]- أسنى المتاجر: (ص59).

[13]- أسنى المتاجر (ص 40).

[14]- أسنى المتاجر: (ص50).

[15]- أسنى المتاجر: (ص25).